قبله في الطلاق الرجعي سواء كان الحمل من الوطي او لا
او لزمها عدتا شخصين كأن كانت في عدة زوج
او وطئ شبهة فوطيت من آخر بشبهة كنكاح فاسد
او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تدخل
لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم
عدة حمل تقدم لو تأخر لان عدته لا تقبل التأخير
فان كان من المطلق ثم وطيت بشبهة انقضت عدة
الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالاقراء ان لم تكن
حمل تقدم عدة طلاق بقي عدة الشبهة وان سبق
وطء الشبهة الطلاق لقوتها بابتنائها على عقد
جائز وله رجعة فيها سواء كان ثم حمل ام لا لكنه لا
يراجع وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن
كونها فراشا للواطئ وله رجعة قبله اي قبل عدة
الطلاق بان يكون ثم حمل من وطء الشبهة وان راجع
في النفاس لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد
فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتداء نكاح والرجعة شبهة
باستدامة النكاح وهذه والتي قبلها فيما اذا كان

ثم حمل او سبقت الشبهة من زيادتي فان راجع
فيها ولا حمل انقطعت وشرعت في الاخرى اي في عدة
وطء الشبهة بان تستأنفها ان سبق الطلاق الوطء
وطء الشبهة وتتمها ان انعكس ذلك ولا يتمتع بها
حتى تنقضيا وبقاية العدة فان كان ثم حمل منه انقطعت
العدة ايضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس
وله التمتع بها اي بمضيها لانها زوجة ليست في عدة
ولو راجع حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى
تضع قاله في الروضة فصل في حكم معاشرة المفا
ق
المعتدة لو عاشر مفارق بوطء او غيره رجعية في عدة
اقراء او اشهر لم تنقض عدتها بخلاف البائن لتمام
شبهة الفراش في الرجعية دون البائن نعم ان
عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية اما غير المفارق
فان كان سيد امه في امته كالمفارق في الرجعية
او غيره فكالمفارق في البائن وخرج بما ذكر عدة الحمل
تنقضي بوضعه مطلقا ولا رجعة بعدها اي بعد
الاقراء والاشهر وان لم تنقض بهما العدة احتياطا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)